

الصادر من محكمة التمييز المؤتونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

حسن جوب ، د.أكرم مساعدة ، فايز حمامة ، إبراهيم أبو طالب

• المميز /

• المميز ضده / الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة  
استئناف جازاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٩١) فصل ٢٠٠٧/٢/٥ المتضمن رد  
الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنابات شرق عمان رقم  
(٢٠٠٦/١٦٧) فصل ٢٠٠٧/٢/١٢ القاضي ((إعلان براءة المتهم  
عن كافة الجرائم المسندة إليه لعدم قيام الدليل ، وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً :- أخطأت محكمة استئناف جازاء عمان حيث لم تبين الأسباب التي استندت إليها في  
رد أسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل كما لم ترد على جميع أسباب  
الاستئناف ، كما أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنابات شرق عمان في  
قرارها بتجريم المميز بجناية التزوير حيث أن واقعة الدعوى التي توصلت إليها المحكمة  
من أن المتهم أدخل بيانات كاذبة في سند الإيصال النسخة الزرقاء ولم يتم تعبئة النسخة  
اليضاء والنسخة الحمراء من نفس سند القبض بأية بيانات .

ثانياً :- أخطأت محكمة استئناف جازاء عمان ومن قبلها محكمة جنابات شرق عمان في  
قرارها بتجريم المميز بجناية التزوير وكان عليها إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الفعل  
كون هذا الفعل على فرض وقوعه وهو ما لا نسلم به هو عنصر من عناصر جريمة  
الاختلاس المسندة للمتهم والتي ثبتت للمحكمة براءته من هذا الجرم .

ثالثاً : - أخطأت محكمة استئناف جزاء صمان ومن قبلها محكمة جنايات شرق صمان في قرارها بتجريم المميز بجناية التزوير وكان عليها إعلان عدم مسؤوليته عن جرم التزوير كون الشطب الذي حصل في سند القبض رقم ١ ( على مبلغ ٢٠٠ دينار وكذلك إيصالات القبض واضحة كل الرضوح إذ يشترط في التزوير أن يكون هناك تحريف مقتل للحقيقة في الوقائع والبيانات .

رابعاً : - أخطأت محكمة استئناف جزاء صمان ومن قبلها محكمة جنايات شرق صمان في قرارها بتجريم المميز بجناية التزوير مع أن الفعل المسند للمتهم لا تتوافر فيه أركان جريمة التزوير .

خامساً : - أخطأت محكمة استئناف جزاء صمان ومن قبلها محكمة جنايات شرق صمان في قرارها تجريم المميز بجرم التزوير وكان عليها إعلان براءة المتهم مما اسند إليه ذلك أنه ثبت للمحكمة أن البيانات الواردة في سندات القبض ذوات الأرقام ممن حتى ليست مكتوبة بخط المتهم وإنما بخط شخص آخر .

• لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

• بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أسندت للمتهمين :

-١-

التهم التالية :-

١- جناية التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٣ و٧٦) من قانون العقوبات العقوبات  
وبدلالة المادة (٤/ج/٣) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ست مرات بالنسبة للمتهمين .

٢- جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٤/ج/٣) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم





ثانياً : - كما أقدم المتهم على اصطناع الإيصالات ذوات الأرقام ) و  
( تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ لكليهما بقيمة ذكرت في كل منهما بمبلغ دينار و(١٠٠)  
فلس وكل ذلك كان يتم على النسخة الخضراء من جلد الوصول المبرز (١/ن) ثم قام  
بسحب وقطع أصول هذه الوصولات النسخ البيضاء الخاصة بالمرجعين والنسخة الحمراء  
الخاصة بالملفات والتي يجب أن تحفظ بها دون أن يتم تعيبتها وهي خالية من كتابات  
وحتى لا تظهر الأرقام المالية الحقيقية التي حررت بها الإيصالات المصطنعة في النسخ  
الخضراء .

ثالثاً : - وأنه وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ أقدم المتهم وخشية اقتضاه أمره وإبعاد  
التهمة صمن نفسه على التقدم باستعاء لرئيس محكمة بداية شرق عمان الذي طلب  
للحصول على الوصول التي تبدأ من الرقم ) وتنتهي بالرقم ( وادعى  
أنه تم تحرير الوصول أرقام ) وتنتهي بالرقم ) ودون علمه مما  
استدعى إجراء تحقيق .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ أصدرت محكمة جنايات شرق عمان قرارها رقمـــــــــــــــــ  
(٢٠٠٦/١٦٧) الذي قضى بما يلي : -

١- ... إعلان براءة المتهم  
قيام الدليل .  
عن كافة الجرائم المسندة إليه لعدم

٢- إعلان براءة المتهم  
عن جرم الشروع بالاختلاس لعدم كفاية الدليل .

٣- ... تحريم المتهم  
من قانون العقوبات .  
بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٣/١و٢)

وعلافاً على ما جاء في قرار التجريم قررت تلك المحكمة ... وضع المجرم  
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف  
وإرجاء تنفيذ العقوبة لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يلق القرار المشار إليه قبولاً من مساعد النائب العام ومن المحكوم عليه  
فطعاً فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم  
(٢٠٠٧/٢٩١) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ والذي قضى رد الاستئنافين وتصديق القرار  
المستأنف .

... ( ) ...  
...  
... ( ) ...  
...  
...  
...

...  
... ( ) ...  
... ( ) ...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
...

# lawpedia.jo

... :  
... :  
...

...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

ويأتي  
بيانات النياية العامة قيام الطاعن بشطب رقم (٢٠٠) تحت كلمة دينار وذكر مبلغ  
دينارين كتابة بعد شطب الرقم العددي (٢٠٠) الواردة على وصول المقبوضات رقم  
المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٥ وذكر رقم الدعوى (٢٠٠٥/١٢٢) فيه وأنه باسم  
الدافع  
في حين أن الدعوى رقم (٢٠٠٥/١٢٢) متعلقة بالمدعو  
ومفصلة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢١ وقيام الطاعن بإدخال بيانات  
غير حقيقية بوصول المقبوضات رقم ( ) وذكر رقم الدعوى (٢٠٠٥/٧٣) باسم  
الدافع  
بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ وأن قيمة الإيصال دينار و (١٠٠) فلس في  
حين أن أطراف الدعوى رقم (٢٠٠٥/٧٣) هم

ومفصلة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ وكذلك قيام الطاعن  
بإدخال بيانات غير حقيقة في وصول المقبوضات رقم ( ) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥  
وذكر فيه أن رقم الدعوى (٢٠٠٥/٣٣) باسم الدافع  
وأن قيمة  
الإيصال دينار و (١٠٠) فلس مع أن الدعوى رقم (٢٠٠٥/٣٣) متعلقة بالمدعو  
ومفصلة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ وكذلك قيام الطاعن - المحكوم  
عليه - بإدخال بيانات غير حقيقية في وصول المقبوضات رقم ( ) وذكر  
رقم الدعوى (٢٠٠٥/٢٥) باسم الدافع  
تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ وأن  
المبلغ الوارد في الإيصال هو دينار و (١٠٠) فلس في حين أن الدعوى رقم (٢٠٠٥/٢٥)  
تعود للمدعو  
ومفصلة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ .

وكذلك قيام الطاعن باصطناع إيصالى المقبوضات رقمي ( )  
تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ بقيمة دينار و (١٠٠) فلس لكل إيصال منهما ودون نكر أية بيانات  
فيها وكذلك قيام الطاعن بقطع النسخ البيضاء والحمراء لوصول المقبوضات سالفة الإشارة  
وخالية من الكتابات ودون تعبئتها وختمها بخاتم محاسبة وزارة العدل .

وحيث أن هذه الأفعال التي اقترفها الطاعن - المحكوم عليه - بإدخاله على  
النسخ الخضراء لوصول المقبوضات ذوات الأرقام من ( ) لغاية : ( ) من  
جلد الوصول مبرز (١/٠) بيانات وهمية غير حقيقية حيث قام بتدوين أسماء وهمية  
باعتبارهم دافعي هذه الإيصالات مع انه ليس لهم علاقة أو صفة بهذه الإيصالات ،  
وتدوين أرقام قضايا على هذه الإيصالات تعود لقضايا سابقة مفصلة بتاريخ سابقة  
لتواريخ هذه الإيصالات وتدوين بيانات ومبالغ غير حقيقية على هذه الإيصالات وقيامه





lawpedia jo

منہ  
۰۰۰ / ۰۰۰ / ۰۰۰

۰۰۰ / ۰۰۰ / ۰۰۰  
۰۰۰ / ۰۰۰ / ۰۰۰

۰۰۰ / ۰۰۰ / ۰۰۰  
۰۰۰ / ۰۰۰ / ۰۰۰

۰۰۰ / ۰۰۰ / ۰۰۰  
۰۰۰ / ۰۰۰ / ۰۰۰

۰۰۰ / ۰۰۰ / ۰۰۰

۰۰۰

۰۰۰ / ۰۰۰ / ۰۰۰

۰۰۰

۰۰۰ / ۰۰۰ / ۰۰۰  
۰۰۰ / ۰۰۰ / ۰۰۰  
۰۰۰ / ۰۰۰ / ۰۰۰